



106,14

### مذكرة تقديمية

## تتعلق بمشروع قانون بتغيير وتنميم القانون رقم 016.89 المتعلق بمزاولة مهنة الهندسة المعمارية وإحداث هيئة المهندسين المعماريين الوطنية

اعتبارا للتحولات الاقتصادية والاجتماعية التي عرفت فيها بلادنا في الآونة الأخيرة، لا سيما ما يتعلق منها بدينامية التعمير في ظل التزايد الديموغرافي، وبغية وضع الشروط الضرورية لمواكبة الأوراش القتموية الكبرى المفتوحة وتأطيرها، أصبح لزاما تأهيل مختلف المهن المرتبطة بهذا المجال خاصة مهنة الهندسة المعمارية، نظرا للدور المحوري المنوط بالمهندس المعماري كمتدخل وفاعل أساسي في عمليات التعمير والبناء. ولبلوغ هذا الهدف لا بد من تحيين الترسنة القانونية المنظمة لمهنة الهندسة المعمارية وعصرنتها لجعلها تستجيب للمتطلبات الجديدة التي يفرضها المناخ الوطني والدولي.

فإذا كانت مهام المهندس المعماري مؤطرة بمقتضيات قانونية متعددة، بحسب طريقة اشتغاله ومجالات تدخله، لا سيما القانون رقم 12.90 المتعلق بالتعمير وقانون الشركات والقانون رقم 016.89 المتعلق بمزاولة مهنة الهندسة المعمارية وإحداث هيئة المهندسين المعماريين الوطنية، فإن تقييم الممارسة أبان عن بعض الإكراهات ومكامن قصور بعض المقتضيات القانونية التي أصبح من الضروري السعي إلى إيجاد حلول لتجاوزها.

ومن ضمن المقتضيات التي يتعين مراجعتها، في هذا المضمار، تلك المتعلقة بطريقة مزاولة مهنة الهندسة المعمارية في إطار شركة، حيث تحصر مقتضيات المادة 21 من القانون رقم 016.89 السالف الذكر، مزاولة المهنة في إطار شركات التضامن فقط. إلا أن الممارسة العملية أبانت أن الإطار القانوني المنظم لهذا الصنف من الشركات لا يتلاءم مع متطلبات المنافسة والانفتاح وحرية الاختيار، كما أنه لا يوفر التحفيز الضرورية للمهندسين المعماريين، مما يفسر عزوفهم عن الانخراط في هذا النوع من الشركات. هذا، في وقت نتيج فيه دول أخرى للمهندسين المعماريين وباقي المهنيين خيارات متعددة لممارسة أنشطتهم المهنية في إطار مشترك.

لذلك، يهدف مشروع هذا القانون إلى تغيير وتتميم القانون رقم 016.89 المذكور، وذلك بغرض تمكين المهندسين المعماريين من مزاولة مهنتهم إما في إطار شركة أشخاص أو شركات الأسهم أو شركات ذات المسؤولية المحدودة، بحسب ما يتلاءم مع توجهاتهم ومصالحهم، مع تقييد تلك المزاولة بشروط تكفل حقوق الشركاء فيما بينهم من جهة، والتزاماتهم إزاء الأجير من جهة أخرى. كما ينص المشروع على ضرورة تقييد المهندس المعماري، كيفما كانت طريقة مزاويلته لمهنة الهندسة المعمارية، بمقتضيات النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل المنظمة للمجالات المرتبطة بهذه المهنة.

تلكم هي الغاية من مشروع هذا القانون.

وحرر بالرباط، في 03 نونبر 2014

وزير التعمير وإعداد التراب الوطني

محمد المنصور

٠٤.٤٠.٠٤ | : ٠٠.٤٠.٠٤ | ٠٤.٤٠.٠٤



وزارة التعمير وإعداد التراب الوطني

رقعة فضاء التخيل 1، فضاء التخيل، زاوية شارع المهدي ببنبركة والتخيل،  
هي الرياض، الرباط - المغرب

الهاتف : 21 62 05 37 97 (212) الفاكس : 21 62 05 37 97 (212)

مشروع قانون رقم 106.14  
بتغيير وتتميم القانون رقم 016.89 المتعلق بمزاولة مهنة الهندسة  
المعمارية وإحداث هيئة المهندسين المعماريين الوطنية

المادة الأولى

تتم على النحو التالي أحكام المادة 22 من القانون رقم 016.89 المتعلق بمزاولة مهنة الهندسة المعمارية وإحداث هيئة المهندسين المعماريين الوطنية، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.92.122 بتاريخ 22 من ربيع الأول 1414 (10 سبتمبر 1993) :

**"المادة 22.-**

"تسري على شركات المهندسين المعماريين المدنية غير الواردة في المادتين 21 و 21.1  
"أعلاه أحكام قانون الالتزامات والعقود....."

(الباقى لا تغيير فيه)

المادة الثانية

تتسخ وتعوض على النحو التالي مقتضيات المادة 21 من القانون المشار إليه اعلاه رقم 016.89 المتعلق بمزاولة مهنة الهندسة المعمارية وإحداث هيئة المهندسين المعماريين الوطنية:

**"المادة 21.-**

" يجوز للمهندسين المعماريين المأنون لهم بصورة قانونية، إذا أرادوا استعمال وسائل العمل المتوفرة لديهم بصورة مشتركة في مزاولة مهنتهم، أن يؤسسوا فيما بينهم شركة تضامن مع مراعاة ما يلي :

"- أن يتم انضمام كل شريك جديد بعد الموافقة سلفا على ذلك من قبل جميع الشركاء؛  
"- لا تنحل الشركة في حالة وفاة واحد أو أكثر من الشركاء أو الحكم بغيبته أو الحجر عليه أو إفلاسه أو تصفيته القضائية أو خروجه من الشركة بل تستمر فيما بين الباقيين مالم ينص على خلاف ذلك في النظام الأساسي ."

### المادة الثالثة

تتم على النحو التالي مقتضيات القانون المشار إليه اعلاه رقم 016.89 المتعلق بمزاولة مهنة الهندسة المعمارية وإحداث هيئة المهندسين المعماريين الوطنية بالمواد 21.1 و 21.2 و 21.3 و 23.1 و 26.1 :

#### المادة 21.1 -

"يجوز للمهندسين المعماريين المأنون لهم بصورة قانونية ، أن يؤسسوا لمزاولة مهنتهم شركات مساهمة أو شركات ذات المسؤولية المحدودة، وذلك شريطة :

"1- أن يكون غرض هذه الشركات مزاولة مهنة الهندسة المعمارية لا غير؛

"2- أن يكون مجموع رأسمالها مملوكا لمهندسين معماريين مقيدين في جدول الهيئة؛

"3- أن تختار، حسب الحالة، رئيس مجلس إدارتها أو مديرها العام، أو عضو مجلس إدارتها الجماعية أو مسيرها من بين المهندسين المعماريين المشاركين فيها؛

"4- أن تكون أسهمها إسمية عندما يتعلق الأمر بشركات مساهمة ؛

"5- أن يشترط لانضمام شركاء جدد إليها الإذن في ذلك من قبل مجلس الإدارة أو من مجلس إدارتها الجماعية ، حسب الحالة ، أو من مالكي الأسهم أو الحصص ؛

"6- ألا تكون مرتبطة بعلاقة تبعية، ولو غير مباشرة، مع أي شخص ذاتي أو اعتباري؛

"7- ألا تكون لها مساهمات مالية في أية منشأة كيفما كانت طبيعة نشاطها .

#### المادة 21.2 -

"إذا توفي مهندس معماري شريك في إحدى شركات المساهمة أو الشركات ذات المسؤولية المحدودة لا يحل وراثته محله.

المادة 21.3 - يجوز لورثة المهندس المعماري الشريك في إحدى شركات المساهمة أو الشركات ذات المسؤولية المحدودة أن يبيعوا الحصص أو الأسهم التي كانت مملوكة للهالك وفق الشروط المنصوص عليها في النظام الأساسي للشركة، إما إلى شخص آخر تتوفر فيه الشروط المطلوبة للحصول على صفة شريك وإما إلى واحد أو أكثر من الشركاء وذلك داخل أجل ستة أشهر من تاريخ الوفاة.

"إذا لم يستطع وريثة الهالك من بيع حصص أو أسهم الهالك المذكورة، وجب على الشركة أن تشتريها مقابل ثمن يحدد بالتراضي أو عن طريق المحكمة.

المادة 23.1 - لا يجوز لمهندس معماري أن يكون عضوا في مجلس إدارة منتدب أو عضوا في مجلس الإدارة الجماعية أو وكيلا مفوضا في أكثر من شركة واحدة من شركات المهندسين المعماريين.

المادة 26.1 - لا تعفي المسؤولية المدنية لشركات المهندسين المعماريين أي واحد من أعضائها من مسؤوليته الشخصية عن الأعمال التي ينفذها لحساب الشركة، ويجب أن تحمل هذه الأعمال توقيعه الشخصي وتوقيع الشركة كذلك."